



# الوقائع العراقية

## وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق

● قانون نواب رؤيس الجمهورية

رقم (١) لسنة ٢٠١١

● مراسيم جمهورية

العدد ٤١٧٤ ٢٠ صفر ١٤٣٢هـ / ٢٤ كانون الثاني ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ؤماره ٤١٧٤ ٢٠ صفر ١٤٣٢ ك / ٢٤ كانونى دووم ٢٠١١ ز سالى بهنجاودوومين

قرار رقم (١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٦٩) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١/١٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١١

قانون نواب رئيس الجمهورية

المادة ١- يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائباً أو أكثر على أن لا يزيد على ثلاثة ويُعرض هذا الترشيح على مجلس النواب للمُصادقة عليه بالأغلبية المطلقة .

المادة ٢- يشترط في نائب رئيس الجمهورية ما يشترط في رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة (٦٨) والبند (ثالثاً) من المادة (١٣٥) من الدستور وان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو ما يُعادلها .

المادة ٣- يؤدي نائب رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور.

المادة ٤- تبدأ ولاية نائب رئيس الجمهورية بعد انتهاء اداء اليمين الدستورية امام مجلس النواب وتنتهي بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية .

المادة ٥- أولاً : يمارس نائب رئيس الجمهورية الصلاحيات التي يخولها رئيس الجمهورية له من الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور .  
ثانياً : يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً : يحل النائب الاول لرئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان ، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ الخلو .

رابعاً : أ - لرئيس الجمهورية قبول طلب استقالة نائبه واعلام مجلس النواب واختيار بديلا عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبول الاستقالة .

ب - لرئيس الجمهورية طلب اعفاء نائبه على ان يكون الطلب مسبباً ويعرض على مجلس النواب للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة .

خامساً : لمجلس النواب مساءلة نائب رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه .

المادة -٦- لرئيس الجمهورية اصدار نظام داخلي لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة -٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

لتنظيم احكام اختيار نائب رئيس الجمهورية والتعريف بمهامه إعمالاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٦٩) من الدستور ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري

رقم (١)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى واستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ .

رسمنا بما هو ات :-

أولاً : تمدد خدمة القضاة المدرجة أسماؤهم في أدناه لمدة سنتين اعتباراً من التواريخ المؤشرة إزاءهم .

- |           |                                |
|-----------|--------------------------------|
| ٢٠١١/١/٤  | ١ . محمد حسين محمد حسن الياسين |
| ٢٠١١/١/١٣ | ٢ . مأمون احمد ياسين           |
| ٢٠١١/٢/٤  | ٣ . عبد الرحمن كيطان محمد      |
| ٢٠١١/٣/٢٣ | ٤ . قيس عباس رضا الخفاجي       |
| ٢٠١١/٤/٣  | ٥ . نعمان مهدي حسن             |
| ٢٠١١/٤/١٠ | ٦ . عبد علي نفاوة مهلهل        |

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٤٣٢ هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني  
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤)

بناء على موافقة مجلس الوزراء واستناداً الى احكام المادة (٤ / أولاً وثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٧٣ / سابعاً) من الدستور .

رسمنا بما هو ات :-

أولاً : يعين القاضي محمد عبد الصاحب ياسين الكعبي عضواً في الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا .

ثانياً : على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر صفر لسنة ١٤٣٢ هجرية  
الموافق لليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

بيان

استناداً للصلاحيية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتي :

اولاً : يصح الخطأ المطبعي الوارد في التسلسل (٢٥) من المرسوم الجمهوري المرقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ وفق الاتي :

عبارة (٢٥) - تورهان مظهر حسن / وزيراً للدولة لشؤون المحافظات ) و الصحيح (٢٥) - طورهان مظهر المفتي / وزيراً للدولة لشؤون المحافظات )

ثانياً : يُنشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

٢٠/كانون الثاني /٢٠١١

# الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	<b>قوانين</b>	
١	قانون نواب رئيس الجمهورية	١
	<b>مراسيم جمهورية</b>	
٣	تمديد خدمة قضاة	١
٤	تعيين القاضي محمد عبد الصاحب ياسين الكعبي عضواً في الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا	٤
	<b>بيانات تصحيح</b>	
٥	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	—

**E.mail : Iqlaw\_moj\_iraq@yahoo.com**

**Http// : www.Legislations.gov.iq**

**البريد الالكتروني**

**الموقع الالكتروني**

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار